بفتحها او فرعه صح و فسم بينهما باعتبار الراس
على الاوجه لتناول الاسم نعم لا يدخل مدبر
وام ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال
الموت وقيل يبطل لاجماله بناء على ان المشترك
مجمل وهو ضعيف ايضا والاصح انه كالعام فيحمل
على معينه او معاينه بقرينة وكذا عند عدمها
قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد الا احدهما
حمل عليه قطعا فاذا طرا الاخر شاركه على ما
بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على
اخوته فحدث اخر واعترضه ابو زرعه بان اطلاق
الموالي عليهما اشترك لفظي وقد دلت القرينة
على ارادة معينه وهي الانحصار في الوجود فصل
المعنى الاخر غير مراد واما الاخوة فحقيقة واحدة
واطلاقها على كل من المتواطي فيصدق على من طرا
ورد بان اطلاق الموالي عليهما على جهة التواطي
ايضا والموالاة بشئ واحد لا اشتراك فيه لاتحاد
المعنى ويرد بمنع اتحاده لان الولا بالنسبة
للسيد هو من حيث كونه منعما عليه وهذان
متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من اسفل
دخل اولادهم وان سفلوا الا من اليهم وقاس به
الاسنوي ما لو وقف على مواليه من اعلى وقد

بان

بان نعمة ولا العتيق تشمل فروع العتيق فسموا
موالي بخلاف نعمة الاعتاق فانها تختص بالعتيق
بخلاف فروعه ويرد بان قوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في شمول الولاء
لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سياتي
ان الولا يثبت لهم في حياته والصفة وليس
المراد بها هنا مدلولها النحوي بل ما يفيد قيدا في
غيره التقدمه على جمل او مفردات ومثلوا بها
البيان المراد بالجمل ما يعمها معطوفة لم يتخللها
بينهما كلام طويل تعتبر في الكل كوقفت على
محتاجي اولادي واحفادي وهم اولاد اولادي
واخواتي وكذا المتاخره عليها اي عنها وكذا
الاستثنا اذا عطف في الكل بواو كقوله
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين
او الا ان يفسق بعضهم لان الاصل اشتراك
المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال
والشرط ومثلها الاستثنا بجامع عدم الاستقلال
ومثل الامام للجمل بو قفت على بني داري وحبست
على قاري ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي
الا ان يفسق منهم احدي او ان احتاجوا وما
تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)